الا قوال فلم يتناولها المستثنى منه ليحتاج الى اخراجها
ولين كان المراد التلفظ بها بناء على استحباب المشايخ
ذلك فلا يصح استثناؤها كما لا يخفى قوله وتعيين
فرض او وجوب قال الناظم وتعيينا الوجوب يشمل
وكفى الطواف والعيدين والوتر والنذور وقضاء
نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بطلق
النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح
وفي قاضيخان الصحيح تعيينها فالاحتياط في
التراويح تعيينها قوله فيذكر قال الناظم اى ينطق
بلسانه بعدما نوى بقلبه الصلوة اى ينطق بالتحريمة
قوله بجملة ذكر قال الناظم يتعلق بنطقه انتهى
اقول الاولى ان يتعلق بقوله فيذكر ليتعلق به
قوله بجملة وتعليقه بالاول يلزمه الفصل بين
المتعلق والمتعلق بالاجنبي وهو قوله وتعيين
فرض او وجوب ثم قال واشتراط الجملة لصحة
الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في
التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل
وروى الحسن عن الامام صحة الشروع بقوله الله
وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند ابي
حنيفة لا عند محمد لا بالاسم والصفة انتهى وقال
ابن الشحنة الفتوى على قول الامام انتهى ووجهه
ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من
الثناء وهو التحقق فيه التعظيم وهو مناط الحكم
لا تمامه كما قالا هكذا في العناية انتهى لكن يرد عليه

انه

انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يكون له اشتقاق
وهو اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة والخليل رحمهما الله
تعالى قوله خالص عن مراده الذكر الخالص انه لا يشمل
نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفرلي قوله وبسملة
بالجر عطف على مراده يعني وخالص عن بسملة قال
الناظم والبسملة الصحيح انها لا يصح الافتتاح بها
كما في العناية قوله عربا بالمد نعت لجملة لا لبسملة
اى فيذكر بجملة ذكر عربية قال الناظم والعربا المراد بها
لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على
العربية انتهى لكن الاولى ان يقول المراد بها الحاضرة
من لغة العرب فان الجملة العربا ليست هي نفس لغة
العرب قوله وعن تراك هاو وقال الناظم المراد
بالهاوي المالك الناشي بالمد الذي في الدم الثاني
من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته
وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا قوله وعن
مد همزات بعد همزة الله او اكبر او الرحمن او الجبار
لا يكون مشارعا وتبطل الصلوة بقصوله في اثنائها
قوله وباء اكبر قال الناظم وبعد الباء يكون جمع كابر
وهو الطويل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحبل
او اسم للشيطان فتثبت الشركة فتقدم التحريمة
قوله وعن فاصل عطف على قوله عن مراده وقوله
فصل بدل من فاصل وقوله كقدام بدل بعد بدل
وقوله مباين نعت للفاصل الشامل للتسمية فيكون
نفيا لكل من قسميه يعني وخالص عن فاصل مباين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)